

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
وكالة الوزارة للتخطيط والبرامج
الإدارة العامة لشعبة الاستثمارات



كراسة شروط ومواصفات المستوصفات والمستشفيات



| | | |
|----|------|---|
| ١٢ | ٣ | اشتراطات دخول المزايدة والتقديم |
| ١٣ | ١/٣ | من يحق له دخول المزايدة |
| ١٣ | ٢/٣ | مكان تقديم العطاءات |
| ١٣ | ٣/٣ | موعد تقديم العطاءات |
| ١٣ | ٤/٣ | موعد فتح المظاريف |
| ١٣ | ٥/٣ | تقديم العطاء |
| ١٤ | ٦/٣ | كتابة الأسعار |
| ١٤ | ٧/٣ | مدة سريان العطاء |
| ١٤ | ٨/٣ | الضمان |
| ١٤ | ٩/٣ | موعد الإفراج عن الضمان |
| ١٤ | ١٠/٣ | مستندات العطاء |
| ١٦ | ٤ | واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء |
| ١٧ | ١/٤ | دراسة الشروط الواردة بالكراسة |
| ١٧ | ٢/٤ | الاستفسار حول بيانات المزايدة |
| ١٧ | ٣/٤ | معاينة العقار |
| ١٨ | ٥ | ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف |
| ١٩ | ١/٥ | إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات |
| ١٩ | ٢/٥ | تأجيل موعد فتح المظاريف |
| ١٩ | ٣/٥ | سحب العطاء |
| ١٩ | ٤/٥ | تعديل العطاء |
| ١٩ | ٥/٥ | حضور جلسة فتح المظاريف |
| ٢٠ | ٦ | الترسية والتعاقد وتسليم الموقع |
| ٢١ | ١/٦ | الترسية والتعاقد |
| ٢١ | ٢/٦ | تسليم الموقع |

كراسة شروط ومواصفات
المستوصفات والمستشفيات

| الصفحة | المحتويات | م |
|--------|---|---|
| ٢٢ | الإشتراطات العامة | ٧ |
| ٢٣ | ١/٧ توصيل الخدمات للموقع | |
| ٢٣ | ٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ | |
| ٢٣ | ٣/٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة | |
| ٢٣ | ٤/٧ تنفيذ الأعمال | |
| ٢٣ | ٥/٧ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر | |
| ٢٤ | ٦/٧ حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ | |
| ٢٤ | ٧/٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري | |
| ٢٤ | ٨/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له | |
| ٢٤ | ٩/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد | |
| ٢٥ | ١٠/٧ موعد سداد الأجرة السنوية | |
| ٢٥ | ١١/٧ متطلبات السلامة والأمن | |
| ٢٥ | ١٢/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة | |
| ٢٥ | ١٣/٧ تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد | |
| ٢٥ | ١٤/٧ أحكام عامة | |
| ٢٦ | الإشتراطات الخاصة | ٨ |
| ٢٧ | ١/٨ مدة العقد | |
| ٢٧ | ٢/٨ فترة التجهيز والإنشاء | |
| ٢٧ | ٣/٨ سكن الأطباء وهيئة التمريض | |
| ٢٧ | ٤/٨ مواقف السيارات | |
| ٢٧ | ٥/٨ دراسة التأثيرات المرورية | |
| ٢٨ | ٦/٨ اشتراطات التشغيل والصيانة | |
| ٣٠ | الإشتراطات الفنية | ٩ |
| ٣١ | ١/٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء | |
| ٣١ | ٢/٩ اشتراطات وزارة الصحة | |
| ٣١ | ٣/٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق | |

كراسة شروط ومواصفات
المستوصفات والمستشفيات

| الصفحة | المحتويات | م المرقات |
|--------|----------------------|--------------|
| ٣٢ | | ١٠ |
| ٣٣ | نموذج العطاء | ١/١٠ |
| ٣٤ | الرسم الكروكي للموقع | ٢/١٠ |
| ٣٥ | نموذج تسليم العقار | ٣/١٠ |
| ٣٦ | إقرار المستثمر | ٤/١٠ |
| ٣٧ | نموذج العقد | ٥/١٠ |

أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الإلتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa او عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص". باستثناء أصل الضمان البنكي ، فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق- من قبل المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وارقام هواتفه ورقم الفاكس.في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار اليه.

| م | المستند | هل مرفق؟ | هل مختوم؟ |
|---|--|----------|-----------|
| ١ | نموذج العطاء | | |
| ٢ | توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر) | | |
| ٣ | إثبات أن المسئول عن الشركة او وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات) | | |
| ٤ | صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات) | | |
| ٥ | صور الهوية الشخصية (للأفراد) | | |
| ٦ | صورة الترخيص بتشغيل وإدارة مستوصف. | | |
| ٧ | صور شهادات الخبرة الخاصة بتشغيل وإدارة المستوصفات. | | |
| ٨ | خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي | | |
| ٩ | كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها | | |

ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

| | |
|----------------------|--|
| المشروع: | هو المستوصف المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد. |
| العقار : | هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي يقام عليها المستوصف الأهلي. |
| المستثمر: | هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاوّل نشاط تشغيل وإدارة وتشغيل المستوصفات الأهلية. |
| مقدم العطاء | يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرد. |
| المستوصفات الأهلية | هي المستوصفات التخصصية أو المستوصفات الشاملة التي يوجد بها أطباء في مختلف التخصصات ، ويتردد عليها المرضى للفحص والعلاج ، كالأعراض الباطنية والأطفال وأمراض النساء والعيون والأمراض الجلدية والجراحة. |
| المنافسة: | هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة/البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة. |
| الكراسة: | كراسة الشروط والمواصفات |
| المنافسة الإلكترونية | تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص". |

**ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايمة
حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى**

| التاريخ | البيان | كيفية تحديد التاريخ |
|---------|--|--|
| | تاريخ الإعلان | التاريخ الذي تم فيه النشر |
| | آخر ميعاد لتقديم العطاءات | كما هو محدد في الإعلان |
| | موعد فتح المظاريف | كما هو محدد في الإعلان |
| | إعلان نتيجة المزايمة | تحده الأمانة/ البلدية |
| | موعد الإخطار بالترسية | تحده الأمانة/ البلدية |
| | تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايمة | خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/ البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطى مهلة إضافية خمسة عشر يوماً |
| | تاريخ تسليم العقار | خلال شهر من توقيع العقد |
| | بداية سريان مدة العقد | من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار. |
| | موعد سداد أجرة السنة الأولى | عند توقيع العقد |



كراسة شروط ومواصفات
المستوصفات والمستشفيات

١. مقدمة

١. مقدمة

ترغب بلدية محافظة ضمد في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تأجير ارض استثمارية (إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مركز طبي) الواردة بياناته في وصف العقار لإدارته وتشغيله وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايمة وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ويحقق البلدية أهدافها وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايمة ، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:
إدارة: تنمية الاستثمارات

الايمل الرسمي: aolaqi@jazan.sa

تلفون: ٠١٧٣١٣٠٣٥٢ / ٠١٧٣١٣٤٦٠ تحويلة ١٢١

فاكس : ٠١٧٣١٣٠٣٤٨



كراسة شروط ومواصفات
المستوصفات والمستشفيات

٢. وصف العقار

٢. وصف العقار

| موقع العقار:- | | | |
|------------------|---|-------|----------|
| المحافظة: | ضمد | | |
| المدينة: | ضمد | | |
| الحي: | مخطط البلدية | | |
| الشارع: | العام | | |
| رقم المخطط: | ٧٨ | | |
| رقم القطعة : | ٢٣ | | |
| حدود العقار:- | | | |
| شمالاً: | شارع قائم عرض ٣٠ م | بطول: | ٩٥.٤٠ م |
| جنوباً: | مواقف | بطول: | ٧٤.٥١ م |
| شرقاً: | قطعة رقم ٢٤ | بطول: | ١٠٦.٧٠ م |
| غرباً: | شارع قائم عرض ٣٠ م | بطول: | ٩٥.٩٥ م |
| مساحة الأرض: | ٨٧٩٦ ثمانية الف وسبعمائة وستة وتسعون متر مربع | | |
| معلومات العقار:- | | | |
| نوع العقار: | ارض فضاء | | |
| بيانات أخرى: | لا يوجد | | |
| مكونات النشاط: | مركز طبي | | |



كراسة شروط ومواصفات
المستوصفات والمستشفيات

٣. اشتراطات دخول المزايده والتقديم

٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

- ١/٣ من يحق له دخول المزايدة:
١/١/٣ يحق للأفراد و المستثمرين السعوديين و الذين يحملون رخصة تشغيل وإدارة المستوصفات الأهلية التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن مواعيد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.
- ٢/١/٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.
- ٢/٣ لغة العطاء:
١/٢/٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.
- ٢/٢/٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.
- ٣/٣ مكان تقديم العطاءات :
في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مركز الإتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ او عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً للجنة فتح المظاريف في بلدية محافظة ضمد.
- ٣ /٣ موعد تقديم العطاءات:
يجب أن تقدم العطاءات في موعد تحدده الأمانة ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد ، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.
- ٤/٣ موعد فتح المظاريف :
الموعد المحدد لفتح المظاريف حسب الأعلان
- ٥/٣ تقديم العطاء:
١/٦/٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
- ٢/٦/٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بخاتمه.
- وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.
- ١/٥/٣ تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مركز الإتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ او عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

- ٦/٣ **كتابة الأسعار:**
يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي :
١/٧/٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
٢/٧/٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابةً (حروفاً) بالريال السعودي.
٣/٧/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.
- ٧/٣ **مدة سريان العطاء:**
مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.
- ٨/٣ **الضمان:**
١/٩/٣ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل ٢٥% من قيمة العطاء السنوي المقدم، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠ تسعون يوماً) من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلًا للتמיד عند الحاجة.
٢/٩/٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان ، أو تكون قيمة الضمان به أقل من نسبة ٢٥% من قيمة العطاء المقدم أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.
- ٩/٣ **موعد الإفراج عن الضمان:**
يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.
- ١٠/٣ **مستندات العطاء:**
يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:
١/١١/٣ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.
٢/١١/٣ توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر.
وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
٣/١١/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
٤/١١/٣ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
٥/١١/٣ صورة الهوية الشخصية إذا كان المتقدم فرداً.
٦/١١/٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).
٧/١١/٣ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي ، موقعا عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.
- ١١/٣ **سرية المعلومات:**
جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية ، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة/البلدية.

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
المستوصفات والمستوصفات

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

١/٤ **دراسة الشروط الواردة بالكراسة:**
على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

٢/٤ **الاستفسار حول بيانات المزايدة:**
في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابية لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٣/٤ **معاينة العقار:**
على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.



كراسة شروط ومواصفات
المستوصفات والمستوصفات

هـ. ما يحق للأمانة/ للبلدية والمستثمر
قبل وأثناء فتح المظاريف

٥. ما يحق للأمانة/البلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

- ١/٥ **إلغاء المزايدة وتعديل الشروط ومواصفات:**
يجوز للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب
الصلاحيات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل
لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط ومواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى
جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط ومواصفات، وذلك
قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو
المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط ومواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.
- ٢/٥ **تأجيل موعد فتح المظاريف :**
يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك،
وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابةً.
- ٣/٥ **سحب العطاء:**
لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.
- ٤/٥ **تعديل العطاء:**
لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من
صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.
- ٥/٥ **حضور جلسة فتح المظاريف :**
يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن
يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي
الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من
الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



كراسة شروط ومواصفات
المستوصفات والمستوصفات

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

- ١/٦ الترسية والتعاقد:**
- ١/١/٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستئثار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء
- ٢/١/٦ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- ٣/١/٦ يجوز للأمانة/البلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- ٢/٦ تسليم الموقع:**
- ١/١/٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- ٢/١/٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



كراسة شروط ومواصفات
المستوصفات والمستوصفات

٧. الاشتراطات العامة

٧. الاشتراطات العامة

- ١/٧ **توصيل الخدمات للموقع:**
يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف - وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/البلدية ومع الجهات ذات الصلة.
- ٢/٧ **البرنامج الزمني للتنفيذ:**
يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/البلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.
- ٣/٧ **الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:**
يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع المستوصف الأهلي قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- ٤/٧ **تنفيذ الأعمال:**
يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المستوصف الأهلي إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.
- ٥/٧ **مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر :**
يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته:
 - الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
 - مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة/البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
 - المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
 - توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم ، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
 - التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
 - إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع ، والتي من شأنها تلافي المشكلات ، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية ، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة/البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.
- ٦/٧ **حق الأمانة/البلدية في الإشراف:**
١/٦/٧ للأمانة/ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحلها للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكرة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

- ٢/٦/٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة
- ٣/٦/٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة/ للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ٤/٦/٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة
- ٧/٧ **تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:**
بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهما عن تنفيذ المستوصف الأهلي ومطابقته للمواصفات.
- ٨/٧ **استخدام العقار للغرض المخصص له :**
لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.
- ٩/٧ **التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:**
لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.
- ١٠/٧ **موعد سداد الأجرة السنوية:**
تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمّا إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.
- ١١/٧ **متطلبات السلامة والأمن:**
يلتزم المستثمر بما يلي :
١/١١/٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
٢/١١/٧ إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
٣/١١/٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.
- ١٢/٧ **إلغاء العقد للمصلحة العامة:**
يحق للأمانة/البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.
- ١٣/٧ **تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:**

| | |
|--|-------------|
| تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة. | ١/١٣/٧ |
| قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة/البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك. | ٢/١٣/٧ |
| أحكام عامة: | ١٤/٧ |
| جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايمة هي ملك للأمانة/ للبلدية بمجرد تقديمها. | ١/١٤/٧ |
| التقويم الهجري هو المعمول به في العقد. | ٢/١٤/٧ |
| ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطاءه في حالة عدم قبوله. | ٣/١٤/٧ |
| تخضع هذه المزايمة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ. | ٤/١٤/٧ |



كراسة شروط ومواصفات
المستوصفات والمستوصفات

٨. الاشتراطات الخاصة

٨. الاشتراطات الخاصة

- ١/٨ **مدة العقد:**
مدة العقد (٢٥) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية.
- ٢/٨ **فترة التجهيز والإنشاء:**
يمنح المستثمر فترة (٥٠%) (١٥ خمس عشر شهراً) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبداية في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.
- ٣/٨ **سكن الأطباء وهيئة التمريض:**
يمكن إقامة سكن للأطباء وهيئة التمريض ضمن حدود المركز الصحي مع مراعاة الخصوصية لداخل السكن.
- ٤/٨ **مواقف السيارات:**
١/٥/٨ يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين مواقف للسيارات وبالمعدلات التالية:
• موقف واحد لكل ١٠٠ متر مربع من إجمالي مساحة الأرض.
• ٤ مواقف لكل مكتب يخصص لطبيب.
• ٢,٢ موقف لكل سرير في حالة وجود غرف تنويم.
٢/٥/٨ يلتزم المستثمر في تنفيذ مواقف السيارات بالاشتراطات الفنية لمواقف السيارات الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية.
- ٥/٨ **دراسة التأثيرات المرورية:**
إذا كانت يعمل بالمستوصف ١٠٠ موظف فأكثر، يجب على المستثمر إجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المستوصف، وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى الأمانة/البلدية.
- ٦/٨ **اشتراطات التشغيل والصيانة:**
١/٧/٨ يجب على المستثمر أن يقوم بأعمال الصيانة الدورية للمستوصف الأهلي ومبانيها وأجهزتها المختلفة، وكذلك أجهزة وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق، وخزانات المياه ودورات المياه... الخ، والمحافظة عليها بحالة جيدة بصفة مستمرة.
٢/٧/٨ يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة/البلدية تقريراً دورياً (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة/البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.
- ٣/٧/٨ يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ، والتنسيق مع الجهات المختصة.



كراسة شروط ومواصفات
المستوصفات والمستوصفات

٩. الاشتراطات الفنية

٩. الاشتراطات الفنية

- ١/٩ **كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:**
يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.
- ٢/٩ **اشتراطات وزارة الصحة:**
يجب الالتزام بجميع الاشتراطات المتعلقة بإنشاء وتصميم المستوصفات الأهلية الصادرة عن وزارة الصحة.
- ٣/٩ **اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:**
يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات .



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
بلدية محافظة ضمد



كراسة شروط ومواصفات
المستوصفات والمستوصفات

٩. الغرامات والجزاءات

٩ الغرامات والجزاءات:

يلتزم المستثمر بإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مركز طبي وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٢ بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، والقرار الوزاري رقم ٤٢٠٠٢٠٤٥٢٦ في ١٤٤٣/٠٣/١٢ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية والقرار الوزاري رقم ٤٢٠٠٢٠٤٤٩٧ في ١٤٤٣/٠٣/١٢هـ والموضحة بموقع الوزارة الإلكتروني وفيما لا يرد به نص في لائحة المخالفات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة أو البلدية.



كراسة شروط ومواصفات
المستوصفات والمستوصفات

١٠. المرفقات (الملاحق)

١/١٠ نموذج عطاء يقدم في مزايده بالظرف المختوم (نموذج ٦/ ٧)

سعادة رئيس بلدية:
إشارة إلي إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم
تأجير موقع في مدينة
أهلي.

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا
علي كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة
نافية للجهالة .

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها
() () ريال
وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمن بنكي
يعادل ٢٥% من قيمة العطاء وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

| | | | | | | | | | |
|-------------------|--|--|--|--|---------------|--|--|--|--|
| اسم المستثمر | | | | | | | | | |
| رقم بطاقة الأحوال | | | | | | | | | |
| بتاريخ | | | | | صادرة من | | | | |
| جوال | | | | | فاكس | | | | |
| تاريخ التقديم | | | | | الرمز البريدي | | | | |

العنوان:

| | | | | | | | | | |
|-------------------|--|--|--|--|----------|--|--|--|--|
| اسم الشركة | | | | | | | | | |
| رقم السجل التجاري | | | | | | | | | |
| بتاريخ | | | | | صادرة من | | | | |
| نوع النشاط | | | | | | | | | |
| جوال | | | | | فاكس | | | | |
| الرمز | | | | | ص.ب | | | | |

العنوان:

الختم الرسمي

التوقيع
التاريخ

٢/٠ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)



أمانة منطقة جازان
بلدية محافظة ضمد

بسم الله الرحمن الرحيم
قرار مساحي

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
بلدية محافظة ضمد
الشؤون الفنية والاراضي

اسم الموقع - انشأى وإدارة وتشغيل وصيانة مركز طبي

موقع الارض



شمال

شارع قائم عرض ٣٠ متر

شارع قائم عرض ٣٠ متر

مواقف



| رقم | E | N |
|-----|------------|-------------|
| ① | 261211.934 | 1892658.861 |
| ② | 261166.744 | 1892618.121 |
| ③ | 261152.031 | 1892604.633 |
| ④ | 261152.592 | 1892589.413 |
| ⑤ | 261212.025 | 1892542.493 |
| ⑥ | 261227.275 | 1892530.576 |

| الضلع الشمالي | الحد | الحد |
|---------------|------|------|
| الضلع الجنوبي | الحد | الحد |
| الضلع الشرقي | الحد | الحد |
| الضلع الغربي | الحد | الحد |

المساحة الاجمالية = (٨٧٩٦ م^٢) ثمانية الف وسبعمائة وستة وتسعون مترا مربعا

| مدير قسم المساحة | مدير قسم التخطيط | رئيس بلدية محافظة ضمد |
|--------------------------|----------------------------------|---------------------------------|
| الاسم : احمد حسين الشجعي | الاسم : محمد بن ابراهيم بن طهيري | الاسم : م - احمد بن محمد الاحوس |
| التوقيع : | التوقيع : | التوقيع : |

الصفحة ٣٣ من ٣٥

كراسة شروط ومواصفات
المستوصفات والمستشفيات

٣/١٠ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

| | |
|--|-----------|
| محضر تسليم عقار | |
| الرقم: التاريخ: العقار رقم: بلدية | هـ ١٤ / / |
| رقم عقد التأجير: اسم المستثمر: | تاريخه: |
| إقرار | |
| <p>أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عاليه في يوم بتاريخ / / ١٤ هـ لاستخدامه في إقامة وتشغيل وإدارة مستوصف أهلي بموجب عقد إيجار المبرم مع أمانة/بلدية.....وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته علي حالته في تاريخ استلامه. (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى) و عليه أوقع التوقيع الختم رئيس بلدية التوقيع</p> | |
| صورة لملف العقار | |

٤/١٠ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
 - أ. لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ
 - ب. الاشتراطات البلدية والفتية للمجمعات والمراكز التجارية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية.
٣. عاينت الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

الختم

التوقيع